GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

سحب الجنسيات: الإعدام الصامت

مقدمة

يرى المفكر السّياسي الانجليزي جون لوك أنّ "نشوء السّلطة ضروري على أساس عقد بين المجتمع والحاكم لتطوير مفهوم الحريات والدّفاع عن الشّعب"، ويعتقد أنّ النّاس يعيشون في المجتمع "أحرارًا متساوين، ويحترمون حقوق وحريات وممتلكات الآخرين".

لكن بعض الحكومات ما زالت تتعامل مع مواطنيها بمنطق الحكم القبلي الّذي يسيطر فيه الحاكم وحاشيته على جميع مقدرات وثروات البلاد، لهم حقوقًا وليس عليهم واجبات. وبالمقابل، يسلبون حقوق المواطنين الشّرعية ويجرّدونهم من حرياتهم الأساسية. كما تعطي هذه الحكومات الحق لنفسها بإلغاء قوانين وفرض قوانين أخرى دون مبررات قانونية، تمامًا كما هو الحال في البحرين.

في ٧ نوفمبر/ تشرين الثّاني ٢٠١٢، أصدرت السّلطات البحرينية قرارًا يقضي بإسقاط جنسية ٣١ مواطنًا بحرينيًا، بثت قناة البحرين الفضائية خبر إعلان هذا القرار ونشرته وكالة أنباء البحرين في موقعها الرّسمي، قبل أن تتوالى قرارات إسقاط الجنسيات عن المواطنين.

يعرض هذا التّقرير محاولة للبحث في الخلفية التاريخية لهذه القرارات، وحيثياتها والآثار المترتبة عليها.

خلفية تاريخية

بدأ النّظام البحريني استخدام عقوبة إسقاط جنسية المواطنين كأداة لمعاقبة المعارضين السّياسيين منذ القرن الماضي مع إسقاطه جنسية الزّعيم الوطني عبد الرّحمن الباكر بسبب نشاطه السّياسي ضدّ النّظام الّذي كان قائمًا آنذاك. ثم قام بترحيله مع رموز المعارضة إلى جزيرة سانت هيلانة في جنوب المحيط الأطلسي.
وفي سيتينيات وسبعينات القرن الماضي لم يجدد النّظام جوازات سفر العديد من المعارضين الّذين كانوا يدرسون في الخارج، ولم يسمح بعودتهم إلى البلاد. كما ألغى النّظام البحريني جنسيات المئات من البحرينيين من الأصول الفارسية وقام بنفيهم قسرًا إلى إيران في الثّمانينيات.
في مطلع العام ٢٠٠١ حاولت السّلطات البحرينية استرضاء أكبر شريحة من الشّعب والاستجابة للمطالبات الملحة بمعالجة أوضاع من لا يملكون جنسية، فأعادت الجنسية لمن أُسقِطَت عنهم وعاد عدد كبير منهم إلى البحرين ليستقرون فيها. لكن استمرت المضايقات للبقية، ولو بوتيرة أقل، بعد موافقة البحرينيين على ميثاق العمل الوطني.
واستمرت هذه الحال إلى بعد انطلاق الرّبيع العربي في ٢٠١١، واندلاع حركات الاحتجاج المطالبة بالدّيمقراطية الّتي رافقتها انتهاكات حقوقية جسيمة من اعتقالات وتعذيب وإساءة معاملة ومحاكمات غير عادلة وأحكام إسقاط الجنسية التّعسفية.

قرار إسقاط الجنسية الأول:

في ٧ نوفمبر/ تشرين الثّاني ٢٠١٢ نشرت وكالة أنباء البحرين (بنا) بيان وزارة الدّاخلية الّذي يقضي بإسقاط جنسية ٣١ مواطنًا بحرينيًا "لإضرارهم بأمن الدّولة"، حسب ما ورد في البيان.

إسقاط جنسية المزيد من المواطنين:

في 7 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2012 نشرت وكالة أنباء البحرين (بنا) بيان وزارة الدّاخلية الّذي يقضي بإسقاط جنسية 31 مواطنًا بحرينيًا "لإضرارهم بأمن الدّولة"، حسب ما ورد في البيان.[1]

إسقاط جنسية المزيد من المواطنين:
في 6 أغسطس/ آب 2014، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة حكمًا بإسقاط جنسية 9 متهمين "أدينوا بتشكيل تنظيم إرهابي كان يهدف إلى تهريب أسلحة إلى داخل أراضي المملكة وتهريب مجموعة من الموقوفين على ذمة قضايا جنائية من مركز الحوض الجاف للحبس الاحتياطي إلى الخارج". [2]
وفي جلسة الاستئناف، ألغت محكمة الاستئناف العليا الدّائرة الأولى الحكم الّذي قضى بإسقاط جنسية هؤلاء المتهمين، مستندًا إلى أنّ القانون المتضمن تلك العقوبة قد صدر لاحقًا للجريمة المسندة إليهم.[3]
في 20 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2014، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة "حكمًا ضد 3 شبان من منطقة العكر، بمعاقبتهم بالسجن 10 سنوات، وإسقاط الجنسية عنهم، بتهمة "التفجير في قرية العكر". والمسقطة جنسيتهم، هم: محمد عبدالأمير عباس حسن (23 عاماً)، أحمد يوسف جاسم أحمد (24 عاماً)، سلمان عيسى علي سلمان (30 عاماً)."[4]
وقد حاول النّظام البحريني تمويه الحقائق حين قام بإسقاط جنسية حوالي 50 مواطنًا معارضًا بالإضافة إلى أفراد حاربوا في الخارج ويُعتقَد انّ لهم علاقة بداعش وقاموا بأعمال إرهابية. ففي 31 يناير/ كانون الثّاني 2015، نشرت وكالة أنباء البحرين (بنا) مرسومًا يقضي بإسقاط جنسية 72 بحرينيًا "لقيامهم بأفعال تسببت في الإضرار بمصالح المملكة والتّصرف بما يناقض واجب الولاء لها". [5,6]
وفي 11 يونيو/ حزيران 2015، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قرارًا بسجن وتغريم 57 متهمًا "وإسقاط الجنسية عنهم جميعًا عدا المتهم الثّالث" [7] ما يعني إسقاط جنسية 56 معارضًا بتهمة تشكيل خلية إرهابية، وهو الاتهام الّذي عادة ما تسوقه السّلطات ضد المعارضين.
وفي 5 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2015، ذكرت وكالة أنباء البحرين (بنا) أنّ المحامي العام أحمد الحمادي رئيس نيابة الجرائم الإرهابية صرح بأن المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قد أصدرت حكمًا بالسّجن المؤبد وإسقاط جنسية خمسة بحرينيين اتهمتهم بالتّخابر مع إيران.[8]

[2] المحامي العام بالنيابة الكلية .. المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة تصدر حكما بحق 14 متهما:

http://www.bna.bh/portal/news/628275

[3] بيان للنيابة حول حكم محكمة الاستئناف العليا في قضية تخابر إحدى الجماعات الإرهابية مع دولة أجنبية والشروع في قتل شرطي:

27 01--http://www.bna.bh/portal/news/651346?date=2015

[4] في ثالث حكم من نوعه... القضاء يسقط الجنسية البحرينية عن 3 بحرينيين اتهموا بـ «تفجير العكر»:

http://www.alwasatnews.com/news/937872.html

[5] مرسوم باسقاط الجنسية البحرينية عن 72 شخصا قاموا بأفعال تسببت في الاضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها:

31 01--http://bna.bh/portal/news/651910?date=2015

[6] راجع الملحق 2

[7] المحكمة الكبرى الجنائية تصدر حكمها على 61 متهما بقضية إحدى الجماعات الإرهابية:

http://www.alayam.com/online/local/509539/News.html#archive

[8] المحكمة الكبرى الجنائية تحكم على المتهمين الخمسة بالتخابر مع إيران بالسجن المؤبد واسقاط الجنسية عنهم:

11--http://bna.bh/portal/news/694755?date=2015

وبحسب وكالة أنباء البحرين (بنا)، أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة حكمًا على بحرينيين اثنين أدانتهما بالتّدرب في العراق على تنفيذ تفجيرات في المملكة، حسبما أفاد المحامي العام أحمد الحمادي رئيس نيابة الجرائم الإرهابية "بالسّجن لمدة عشر سنوات وإسقاط الجنسية عنهما."[9]

وفي 15 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2015، قضت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى "بالسّجن المؤبد وإسقاط الجنسية البحرينية بحق 12 بحرينيًا في قضية 14 متهمًا بتشكيل جماعة إرهابية بعمل تفجيرات عدة استهدفت أفراد قوات الأمن في منطقة القرية وشارع الجنبية".[10]

وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثّاني 2015، صرح المحامي العام أحمد الحمادي رئيس نيابة الجرائم الإرهابية أنّ المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة قد أصدرت حكمًا بإدانة 13 بالانضمام إلى جماعة إرهابية، وهي التّهمة الّتي عادة ما توجهها السّلطات المنية ضد معارضيها، وسجنهم وإسقاط جنسياتهم.[11]

وقد وثّقت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان 24 حكمًا بإسقاط الجنسية عن بحرينيين خلال شهر ديسمبر/ كانون الأول 2015، بالإضافة إلى أحكام بالسّجن لفترات متفاوتة تصل إلى المؤبد، وأحكام بالإعدام، وإيقاع غرامات متفاوتة، وانتهاكات حقوقية أخرى.[12]

ووفقًا لتقرير أعدته جمعية الوفاق الوطني الإسلامية ونشرته في أبريل/ نيسان 2016، فقد احتلت البحرين المرتبة الأولى في سحب الجنسيات في العام 2015 على مستوى العالم. إذ قامت بإسقاط جنسية 208 مواطنًا معارضًا وناشطًا على خلفية نشاطاتهم وآرائهم المطالبة بالدّيمقراطية والحرية. وقد كشفت أرقام دائرة الحريات وحقوق الإنسان في جمعية الوفاق عن زيادة 300% في عام 2015 مقارنة بحالات إسقاط الجنسية في الأعوام بين 2011 و 2014 الّتي بلغت 52 حالة إسقاط جنسية خلال 4 سنوات مقابل 208 حالة في عام 2015 وحده.[13]

وفي 22 فبراير/ شباط 2016، أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة مرسومًا بإسقاط جنسية المواطن البحريني رائد علي حسين حوراني وعن كل من اكتسبها بالتبعية له من أفراد عائلته، وذلك لقيامه بأنشطة تضر مصلحة الوطن وتناقض واجب الولاء له."[14]

وفي 15 مارس/ آذار 2016، قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة بسجن متهم "لمدة خمسة عشر سنة وإسقاط جنسيته."[15]

---

[9] الحكم على 2 متهمين في قضية تلقي تدريبات عسكرية بالعراق بالسجن 10 سنوات وإسقاط الجنسية عنهما:

http://bna.bh/portal/news/695401?date=2015-11-09

[10] السجن المؤبد وإسقاط جنسية 12 بحرينياً اتهموا بـ 6 تفجيرات لم يمت فيها أحد:

http://bhmirror.myftp.biz/news/27539.html

[11] https://www.instagram.com/p/-bjCQVuhAo/

[12] "البحرينية لحقوق الإنسان": إسقاط جنسية 24 بحرينيًا ديسمبر الماضي:

http://bhmirror.myftp.biz/news/29113.html

[13] التّقرير السّنوي 2015 – المهمة الفاشلة: شطب المعارضة من الوجود:

http://alwefaq.net/media/2016/04/APRIL-16-AR.pdf

[14] مرسوم بإسقاط الجنسية البحرينية عن رائد حوراني لقيامه بأنشطة تضر بمصلحة الوطن:

http://www.alwasatnews.com/news/1082344.html

وفي 30 مايو/ أيار 2016، قضت محكمة بحرينية بإسقاط جنسية 12 متهمًا أدانتهم في ما أسمته "سرايا الأشتر". وفي 31 من الشّهر نفسه قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة بإسقاط جنسية 11 متهمًا في واقعة "مستودع دار كليب".[17]
وفي 11 يونيو/ حزيران 2016، قالت وكالة أنباء البحرين الرّسمية (بنا) أنّ الملك حمد بن عيسى أصدر في 25 مايو/ أيار 2016 مرسومًا رقم (38) لسنة 2016 يقضي بإسقاط جنسية ثلاثة من أفراد الحرس الوطني بعد قيامهم ببعض الأنشطة والتصرفات المتسببة في الإضرار بمصالح المملكة ولواجب الولاء لها. وجاء في المرسوم أن تسقط الجنسية البحرينية عن كل من، خلف أحمد خضر الدخيل (37 عاماً)، ومحمد تراك حمد العواد (39 عاماً)، وعدنان صالح مسعد قائد عياش (30 عاماً).[18]
وفي 16 يونيو/ حزيران 2016، قضت المحكمة الكبرى الجنائية بإسقاط جنسية 8 مواطنين شيعة لاتهامهم بتأسيس وجمع أموال لجماعة إرهابية.[19]
أما في 20 يونيو/ حزيران 2016، فقد أصدرت وزارة الدّاخلية البحرينية بيانًا أعلنت فيه إسقاط جنسية آية الله الشّيخ عيسى قاسم زعيم الطّائفة الشّيعية في البحرين.[20]
وفي 23 يونيو/ حزيران 2016، أصدر القضاء البحريني الخميس أحكامًا مشددة بالسّجن بحق 24 شخصًا وإسقاط الجنسية عن 13 منهم لارتباطهم بتنظيم الدّولة الاسلامية بحسب ما أفادت وكالة أنباء البحرين الرّسمية.[21]
وفي 27 يونيو/ حزيران 2016، أصدر القضاء البحريني أحكامًا بالسّجن وإسقاط الجنسية عن 5 مواطنين شيعة اتهمتهم بالصّلة مع تنظيمات إرهابية[22]، وهي التّهمة الّتي عادة ما توجهها السّلطة ضد معارضيها. وفي اليوم نفسه قال المحامي العام أحمد الحمادي رئيس نيابة الجرائم الإرهابية بأنّ المحكمة الكبرى الجنائية الرّابعة قد حكمت على متهمين بتفجير في منطقة القدم بسجنهما وإسقاط جنسيتيهما.[23]

---

[15] السجن 15 سنة وإسقاط جنسية لمتهم أطلق أعيرة نارية وأصاب شرطيًا بسترة:
http://www.alwasatnews.com/news/1090970.html

[16] المؤبد لـ 10 بحرينيين متهمين بتشكيل "سرايا الأشتر" وإسقاط الجنسية عن 12:
http://bhmirror.myftp.biz/news/31393.html

[17] إسقاط جنسية 11 متهما وأحكام بالسجن تصل إلى المؤبد في قضية "مستودع داركليب":
http://bhmirror.myftp.biz/news/31417.html

[18] راجع الملحق 3

[19] السجن 15 عاما واسقاط الجنسية بحق ثمانية مواطنين شيعة في البحرين:
http://tinyurl.com/jb6ehtb

[20] بيان وزارة الدّاخلية:
http://www.policemc.gov.bh/news/ministry/53329

[21] احكام بحرينية بالسجن واسقاط الجنسية عن متهمين مرتبطين بتنظيم الدولة الاسلامية:
http://tinyurl.com/z6juzlr

[22] السجن واسقاط الجنسية عن خمسة شيعة في البحرين في قضايا "ارهابية":
http://tinyurl.com/jzpq9ph

[23] السجن 3 و10 سنوات لمتهمَين مع إسقاط جنسيتهما بتهمة إحداث تفجير في القدم:
http://bhmirror.myftp.biz/news/32153.html

ترحيل المواطنين المسقطة جنسياتهم:

أقدمت السّلطات البحرينية، في 23 أبريل/ نيسان 2014، على ترحيل رجل الدّين الشّيعي آية الله الشّيخ حسين نجاتي، بعد قيامها بسحب جنسيته في عام 2012، وعقب ممارسة ضغوط كبيرة عليه للخروج من البحرين.[24]

وفي 5 فبراير/ شباط 2015 قامت السّلطات في البحرين بإيقاف المواطن فرحات خورشيد وعائلته، الّذي تم إسقاط جنسيته ضمن 50 معارضًا، في مطار البحرين بعد رجوعه من الخارج ومنعته من دخول البلاد. وكشفت منظمة العفو الدّولية أنّها خاطبت السّلطات البحرينية لتطلب تدخلًا عاجلًا للسّماح لفرحات خورشيد بدخول البلاد إلا أنّ الأخيرة ردت بعد بضع ساعات قائلة أنّه غادر البحرين.[25]

وفي 24 من الشّهر نفسه أبعدت السلطات البحرينية المواطن المسقطة جنسيته حسين خيرالله محمد محمدي قسريًا إلى العاصمة اللّبنانية بيروت، بعد تأييد محكمة الاستئناف للحكم القاضي بإبعاده عن البلاد نهائيًا.[26]

وفي 14 مايو/ أيار 2015 أصدرت السّلطات البحرينية قرارًا يقضي بإبعاد مواطنين تمت إقاط جنسيتيهما في وقت سابق من العام نفسه، هما رجل الدّين القيادي في المجلس الإسلامي العلمائي، أعلى هيئة دينية للشّيعة في البحرين، الشّيخ محمد خجسته، والأستاذ الجامعي الدّكتور مسعود جهرمي.[27]

كما أيدت محكمة استئناف بحرينية، في 8 مارس/ آذار 2016، الحكم بإبعاد مواطنين مسقطة جنسيتيهما هما إبراهيم كريمي وعلي اسفنديار عن البلاد.[28]

قرار إسقاط الجنسية مخالف للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية

أقدمت السّلطات البحرينية، في 23 أبريل/ نيسان 2014، على ترحيل رجل الدّين الشّيعي آية الله الشّيخ حسين نجاتي، بعد قيامها بسحب جنسيته في عام 2012، وعقب ممارسة ضغوط كبيرة عليه للخروج من البحرين.
وفي 5 فبراير/ شباط 2015 قامت السّلطات في البحرين بإيقاف المواطن فرحات خورشيد وعائلته، الّذي تم إسقاط جنسيته ضمن 50 معارضًا، في مطار البحرين بعد رجوعه من الخارج ومنعته من دخول البلاد. وكشفت منظمة العفو الدّولية أنّها خاطبت السّلطات البحرينية لتطلب تدخلًا عاجلًا للسّماح لفرحات خورشيد بدخول البلاد إلا أنّ الأخيرة ردت بعد بضع ساعات قائلة أنّه غادر البحرين.
وفي 24 من الشّهر نفسه أبعدت السلطات البحرينية المواطن المسقطة جنسيته حسين خيرالله محمد محمدي قسريًا إلى العاصمة اللّبنانية بيروت، بعد تأييد محكمة الاستئناف للحكم القاضي بإبعاده عن البلاد نهائيًا.
وفي 14 مايو/ أيار 2015 أصدرت السّلطات البحرينية قرارًا يقضي بإبعاد مواطنين تمت إقاط جنسيتيهما في وقت سابق من العام نفسه، هما رجل الدّين القيادي في المجلس الإسلامي العلمائي، أعلى هيئة دينية للشّيعة في البحرين، الشّيخ محمد خجسته، والأستاذ الجامعي الدّكتور مسعود جهرمي.
كما أيدت محكمة استئناف بحرينية، في 8 مارس/ آذار 2016، الحكم بإبعاد مواطنين مسقطة جنسيتيهما هما إبراهيم كريمي وعلي اسفنديار عن البلاد.
قرار إسقاط الجنسية مخالف للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية
يعتبر إسقاط الجنسية عن المواطنين خرقًا واضحًا لقواعد القانون الدّولي وانتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية. فالبحرين صادقت على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية في 2006، بحكم القانون رقم 56 للعام 2006، وهذا العهد يفصل التزامات الدّولة المحددة في مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في العام 1948 والّذي يحظر انعدام الجنسية .
وتنص المادة الثّانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "لكل إنسان حق التّمتع بالحقوق كافة والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز، كالتّمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثّروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرّجال والنّساء..." . والمادة 15 من الإعلان العالمي تنص على أن
"(1) لكل فرد حق التّمتع بجنسية ما.
(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها" .

ويفصّل العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية الحقوق المستوجبة لكل مواطن يعيش في دولة صادقت على هذا العهد (كما هو حال البحرين). يؤسس العهد في ديباجته "أنّ السّبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارًا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسّياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظّروف لتمكين كل إنسان من التّمتع بحقوقه المدنية والسّياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية".

وتوجب المادة (2) من العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية على الدّولة الّتي صادقت عليه بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والدّاخلين في ولايتها، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيًّا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثّروة، أو النّسب، أو غير ذلك من الأسباب". كما تنص المادة (2) على أنه «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التّشريعية أو غير التّشريعية القائمة لا تكفل فعلًا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدّستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريًّا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

أما المادة الخامسة من العهد الدّولي فهي واضحة إذ تنص على أنه «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"... و"لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النّافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

---

[24] البحرين تعلن رسميا أنها قامت بترحيل الشيخ حسين نجاتي عن البلاد:
http://bhmirror.myftp.biz/news/15336.html

[25] العفو الدولية طلبت السماح لـ "فرحات" بدخول البلاد إلا أن السلطات أبلغتها بعد ساعات أنه غادر البلاد:
http://bhmirror.myftp.biz/news/22098.html

[26] إبعاد المسقطة جنسيته "خيرالله" إلى العاصمة اللبنانية بيروت:
http://bhmirror.myftp.biz/news/29633.html

[27] في زمن "كامب ديفيد": تأييد حبس نبيل رجب وإبعاد رجل دين شيعي!:
http://bhmirror.myftp.biz/news/23960.html

[28] تأييد محكمة بحرينية إبعاد مواطنين اثنين يرفع عدد المبعدين إلى 7:
http://bhmirror.myftp.biz/news/29891.html

الآثار المترتبة على قرارات إسقاط الجنسية:

لا يقتصر قرار إسقاط جنسية المواطنين على حرمانهم من الانتماء لوطنهم الّذي عاشوا في ربوعه، بل يتعدى ذلك ويلقي بآثاره على الضّحايا وعائلاتهم ويفاقم معاناتهم المعيشية اليومية في شتى المجالات الاجتماعية والمدنية والخدماتية والسياسية والحقوقية والامنية جراء التطبيق التام من الجهات الرسمية المعنية لهذه القرارات التّعسفية:

- حرمان الأبناء حديثي الولادة من الجنسية.
- فقدان الحق في خدمات الدّولة، من خدمات صحية وإسكانية وغيرها.
- فقدان الشّعور بالأمان والعيش تحت ظل التّهديد بالاعتقال الدّائم.
- الحرمان من الحقوق المتعلقة بالتّقاعد والاستحقاقات المالية.
- الحرمان من الحق في العمل في المؤسسات الحكومية، والأشخاص الّذين تم توظيفهم في القطاع الخاص تم فصلهم فيما بعد.
- الحرمان من إجراء أي معاملة حكومية.
- الحرمان من علاوة السّكن وعلاوة الغلاء وحذف طلبات الإسكان.
- إيقاف التّأمين الاجتماعي.
- الحرمان من السّفر خارج البحرين، ومنع المتواجدين في الخارج من العودة إلى البحرين.
- الحرمان من كافة الحقوق المدنية والسّياسية، كحق التّصويت والتّرشح.

الملحق ١

"المنامة في ٦ نوفمبر/ بنا / أصدرت وزارة الداخلية مساء اليوم بيانًا جاء فيه ما يلي:
استنادا الى نص البند (ج) من المادة رقم (١٠) من قانون الجنسية و التى تجيز اسقاط الجنسية عمن يتمتع بها اذا تسبب في الاضرار بامن الدولة، فقد تم اسقاط الجنسية البحرينية عن كل من:

سعيد عبد النبي محمد الشهابي
ابراهيم غلوم حسين كريمي
جعفر احمد جاسم الحسابي
علي حسن علي حسن مشيمع
عبد الرؤوف عبدالله احمد الشايب
موسي عبدعلي علي محمد
عباس عبد العزيز ناصر عمران
محمد محمود جعفر الخراز
قاسم بدر محمد هاشم
حسن امير اكبر صادق
سيد محمد علي عبد الرضا الموسوي
عبدالهادي عبدالرسول أحمد خلف
علوي سعيد سيد علي شرف
حسين عبد الشهيد عباس حبيل
حسين ميرزا عبد الباقي
خالد حميد منصور سند
كمال أحمد علي كمال.
غلام خير الله محمد محمدي.
محمد ابراهيم حسين علي فتحي.
سيد عبد النبي عبد الرضا ابراهيم الموسوي.
تيمور عبد الله جمعة كريمي.
محمد رضا مرتضى علي عابد.
حبيب درويش موسى غلوم.
ابراهيم غلوم عبد الوهاب عباس.
مريم السيد ابراهيم حسين رضا.
عبد الامير عبد الرضا ابراهيم الموسوي.
ابراهيم خليل درويش غلوم.
اسماعيل خليل درويش غلوم.
عدنان احمد علي كمال.
جواد فيروز غلوم فيروز.
جلال فيروز غلوم فيروز.

وسوف يقوم وزير الداخلية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك, في ضوء التزام المملكة بالحفاظ على الامن الوطني وتماشيا مع التزام مملكة البحرين بالاتفاقيات الدولية وعلى الاخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكل من لديه اعتراض ممن ذكروا على تلك القرارات ان يلجأ للقضاء".

الملحق 2

"في إطار الإجراءات التي تتخذها وزارة الداخلية للحفاظ علي الأمن والاستقرار ومكافحة المخاطر والتهديدات الإرهابية، ونظرا لقيام بعض المواطنين بأفعال تسببت في الإضرار بمصالح المملكة، والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها، ومن هذه الأعمال:

التخابر مع دول أجنبية وتجنيد عدد من العناصر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تقديم التمويل اللازم للعناصر القائمة على ارتكاب العمليات الإرهابية

العمل على تشويه صورة الحكم والتحريض ضده وبث الإخبار الكاذبة بهدف تعطيل أحكام الدستور

ارتكاب سلسلة من العمليات التفجيرية التي من شأنها زعزعة الأمن الداخلي وترويع المواطنين

السعي وراء تأسيس جماعة إرهابية وتدريبهم على استعمال الأسلحة لارتكاب الجرائم

تهريب الأسلحة

التحريض والترويج لتغير النظام في البلاد بوسائل غير مشروعة

الانضمام إلى خلايا إرهابية للإضرار بمصالح المملكة والنيل من استقرارها

الانتماء إلى منظمات إرهابية للقتال في الخارج

الإساءة إلى الدول الشقيقة

واستنادا لنص المادة (10/ج) من قانون الجنسية البحرينية، وبناء على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء، صدر مرسوم بإسقاط الجنسية البحرينية عن عدد (72) شخص وهم الأتي أسماؤهم:

محمد حسن علي حسين

فرحات خورشيد أفراح خورشيد

مسعود ميرزا جعفر جهرمي

حسين خيرالله محمد محمدي

علي اسفنديار خداد محمد

صفاء الضوي العدوي

السيد أحمد مصطفى محمد الوداعي

السيد قاسم مجيد رمضان علوي

إبراهيم علي إبراهيم العرادي

إبراهيم علي حسن المدهون

إسحاق فهيم إسحاق عبدالرحمن

أحمد جعفر محمد علي

أحمد راشد حميد الجابري

أحمد رضا ماشاء الله شكيب

أحمد محمد علي صالح

أيوب محمد مصطفى المرباطي

تركي مبارك عبدالله البنعلي

جعفر احمد حسن العال

جعفر احمد عبدالله سلمان

جعفر يحيى علي حسين

حبيب عبدالله حسن الجمري

حسن احمد عبدالله سليمان

حسن عبدالله عيسى الغسرة

حسن عبدالنبي حسن علي

حسن علي محمد جمعة سلطان

حسين جاسم أحمد الحداد

حسين يوسف محمد جاسم

حمد مبارك جمعة حبيب

خالد محمد عبدالله علي المناعي

دعيج خليفة عبدالله الذوادي
راشد احمد راشد الراشد
سامي احمد حمد عبدالله المناعي
سلمان إبراهيم محمد علي
سلمان عبدالله درويش عبدالله
سلمان عليان تركي العشبان
صابر علي احمد السلاطنة
ظافر صالح علي صالح
عبادة عادل حسن حمد
عباس حسن علي بوصفوان
عبدالأمير جعفر راشد العرادي
عبدالعزيز نزار علي الجودر
عبدالغني عيسى علي الخنجر
عبدالله إبراهيم احمد الصالح
عبدالله عبدالرحيم عبدالله فخرو
عقيل احمد علي محفوظ
عقيل جعفر احمد رضي
علي احمد علي عبدالله
علي حسن عبدالرحمن فخرو
علي حسن عبدالله عبدالإمام
علي مبارك عبدالله البنعلي
علي محمود جعفر الخراز
عمار احمد علي صقر العطاوي
عمر جاسم محمد بوزبون
عمر عبدالله محمد علي القحطاني
عيسى عبدالله عيسى السرح
كريم عيسى علي المحروس
ماهر عثمان صالح عبادي
محمد علي احمد التل
محمد عيسى يوسف صقر البنعلي
محمد مبارك عبدالله البنعلي
محمود ناصر جمعة مشيمع
مرتضى مجيد رمضان السندي
مهند يوسف حسين الهرمي
ميثم عمران حسين الجمري
ميرزا محمد علي رمضان
ناجي علي ناجي قاسم الرقيمي
نواف محمد احمد سيف
ياسر عبدالحسين علي الصايغ
ياسر عبدالله عيسى الغسرة
يحيى علي يحيى الحديد
يوسف احمد حمد عبدالله المناعي
يوسف عمران جاسم عمران

وسوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية بوزارة الداخلية لتنفيذ ذلك."

الملحق 3

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الجنسية البحرينية للعام 1936 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (10) البند (ج) الذي نص على إسقاط الجنسية عن الشخص إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها،
وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الانضباطية بالحرس الوطني بجلستي (10) و(13) أبريل/ نيسان 2016،
وعلى التقارير الأمنية بشأن تورط ثلاثة أفراد من الحرس الوطني في القيام ببعض الأنشطة والتصرفات المتسببة في الإضرار بمصالح المملكة لواجب الولاء لها، وبناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

المادة الأولى
تُسقَط الجنسية البحرينية عن كل من:

خلف أحمد خضر الدخيل 791213579
محمد تراك حمد العواد 770115349
عدنان صالح مسعد قائد عياش 860507521

المادة الثانية:
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة
وزير الداخلية راشد بن عبدالله آل خليف
صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: 18 شعبان 1437 هـ الموافق: 25 مايو 2016م

اسقاط الجنسيات

2012

مسقطة جنسيتهم

31 شخصاً

مرسوم ملكي

2014

19 شخصاً

مسقطة جنسيتهم

في المحاكم

2016

46 شخصاً

مسقطة جنسيتهم

2

مرسوم ملكي

44

في المحاكم

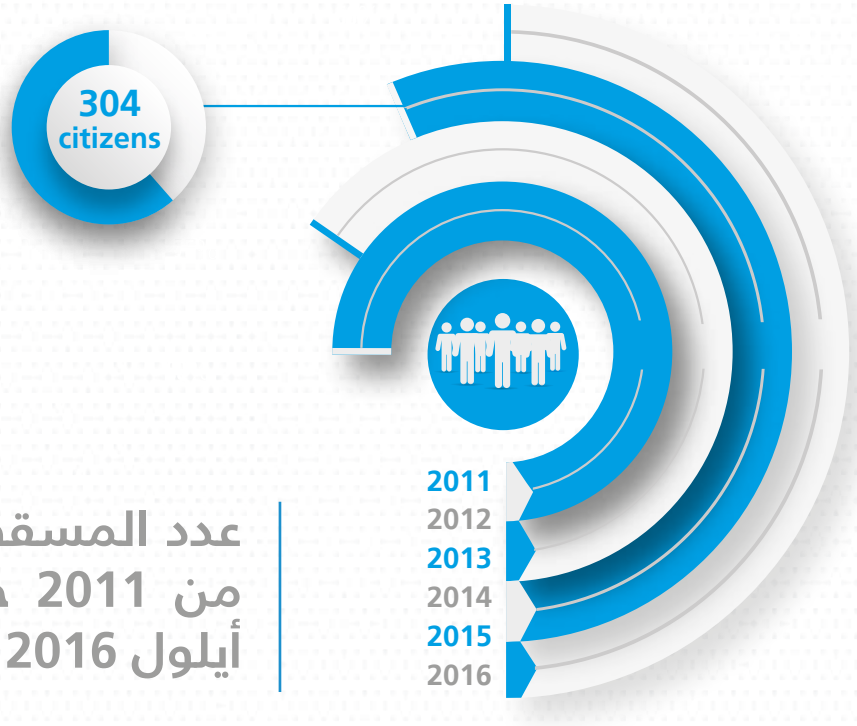

عدد المسقطة جنسياتهم من 2011 حتى سبتمبر/ أيلول 2016

ضمن الأشخاص المسقطة جنسيتهم:

2 صحفيين

2 مدونين

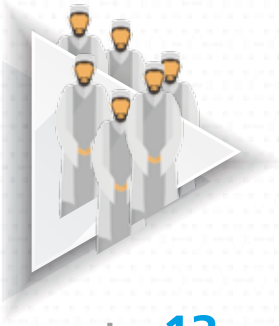

13 رجل دين

الآثار المترتبة على قرارات : إسقاط الجنسية